

ناسخ الحديث ومنسوخه

بذلك الا ان يكون علي وجه النسيان او النوم عنها لان النبي صلح قال من نسي صلاة او نام فوقيتها الوقت الذي ذكر لا وقت لها غيره ٥ وهذا هو في الفرائض فإذا جاز في الفرائض فهو في النوافل والسنن اجوز ٥ واما الحديث في نفسه في الرخصة في القضاء فليس هو حديث مرضي السند لان حديث ابن عمر رواه ابو عصام وهذا هو رواد بن الجراح عن نهشل ٥ ونهشل هذا هو ابن سعيد قريبا منه عن الضحاك عن ابن عمر ولا اعلم ان الضحاك رأى ابن عمر ولا سمع منه ٥ والثاني هو اقرب وان كان فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم